
١٠٣٩


فتاوى
قارئ
الهداية
محمد
الخطيب
الغزي

فتاوى قارىء الهداية ، عمربن علي ـ ٨٢٩هـ، جمعها الخطيب التمرتاشي، محمدبن عبد الله ـ ١٠٠٤هـ بخط ابراهيم ابن أحمدالبرى الحنفي سنة ١١٠٥هـ

٣٣ ق ٢٣ س ٥ر٢٠×١٥سم

الاعلام ٥: ٢١٩، هدية العارفين ٢: ٢٦٢

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الجامع ج ـ الناسخ د ـ تاريخ النسخ هـ ـ ترتيب فتاوى قارىء الهداية و ـ مرتب قارىء الهداية ٠

عدد
أوراقه
٣٤

فتاوى العلامة قارئ الهداية

جمع الإمام الفهامة مولانا محمد بن
عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي
التمرتاشي الحنفي رحمه الله تعالى
آمين

من من من من
على عبد الحقير الغالب
أبي بكر الحيواني
في سنة ١٢٣٠
ملك عبد الرحمن ... أبي بكر
حميداني
ثم انتقل بصحيح الشراء إلى ملك
أفندي ... زاده
١٢٤٠
انتقل إلى ملك الفقير
محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

لك الحمد اللهم يا جامع الشتات ومحيي الاموات على ما اوليت من
التوفيق الى احسن طريق ثم الصلاة على سيدنا محمد النبي الافخم
والرسول الاعظم وعلى اله واصحابه الكرام وعلى التابعين لهم
باحسان الائمة العظام اما بعد فيقول العبد الفقير الى
مولاه محمد بن عبد الله لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى قدوة
العلماء العظام وزبدة الفضلاء الفخام سراج الدين المشهور
بقارئ الهداية كتابا مشتملا على اجوبة حوادث يحتاج اليها ويعول
في القضاء والافتاء عليها لكنه يتعسر استخراج المسائل منه
لعدم ترتيبه ويرغب بعض الطلبة عنه لعدم تبويبه اردت ان
ارتبه على نهج الكتب الفقهية وكلما وقع فيه بعد قولي قلت من
الفوائد المنفكسة فهو من زياداتي فليكن ذلك على ذكر منك والله
اسال ان يحقق لي هذه النية وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة **سئل** عن المتوضئ اذا تضرر بمسح راسه **اجاب**
اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب
عليه شيء **سئل** عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت
واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث **اجاب** اذا كان
على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه روث او بول الا بالغسل **سئل** اذا كانت اذن الرجل
او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب
ام لا **اجاب** نعم يجب والله سبحانه اعلم **سئل** عن فسقية صغيرة
يتوضا فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل
فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها ام لا **اجاب** اذا لم يقع فيها

نعم لا غير هل ينعقد ام لا **اجاب** اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت يا سيدي
هذه النكاح بهذا الصداق واقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل
بكلام آخر صح النكاح **سئل** عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى
دار يختارها في بلدهما فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال انه جدد
فهل لها ذلك ام لا **اجاب** ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المنجم
والكسوة فليس لها ان تمتنع لهما فاذا امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا
نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك **سئل** اذا هجر الزوج زوجته وامتنع
عن وطئها هل لها المطالبة بذلك ام لا **اجاب** حق المراة في مطالبة
الزوج بالوطي مرة واحدة في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي
ان لا يترك وطئها احيانا **سئل** عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح
فهل يقبلها القاضي ام لا **اجاب** الراي في ذلك للقاضي ان غلب على ظنه صدق
الشاهدين وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما **سئل** عمن وطئ
جاريته بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به هل يحلف السيد
اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه ولا يحلف
عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه والله سبحانه اعلم **كتاب**
الطلاق **سئل** اذا قال الرجل لزوجته ان ابراتيني مما لك علي فانت
طالق فقالت ابراتك او ابراك الله تعالى ولم يكونا يعلمان
مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح البراءة ام لا **اجاب** اذا
قالت له في مجلسها ابراتك وابراك الله تعالى صحت البراءة ووقع
الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة
عن المجهول صحيحة عندنا والله سبحانه اعلم **سئل** اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان يمسكه ام لا **اجاب** له ان

يسافر به الى ان يعود حق امه **سئل** اذا سقطت حضانة الجدة
بتزويجها من اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا **اجاب** نعم
تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت **سئل** هل تستحق المطلقة
اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع ام لا **اجاب**
نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب به **قلت** يشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوي قال
قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام
الولد قال لا **سئل** هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به **اجاب**
اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته
بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم
يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها
من ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح **سئل** عن صغير في حضانة
امه او جدته او خالته العزبات فاراد والده انتزاعه والسفر به هل له
ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بغير رضى من لها الحضانة ويحكم الحاكم على
الوالد بعدم المسافرة به **سئل** عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة
عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة تشهد انه
غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها
فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها هل يبطل
هذا التزويج ام لا **اجاب** اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض
آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يمنع
ذلك حضور الزوج وادعاؤه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة

الحاضنة تستحق اجرة على الحضانة وخادما للصغير

مطلب ليس للوالد السفر بالصغير ما دام في الحضانة

البينة

٣

البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا
فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية **سئل** هل يجبر الزوجة على
السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب
الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب على الزوج
ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها ام لا **اجاب** اذا كانت الدار
كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها
في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا
يجب على الزوج ان يحضر من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك لها
فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضا
حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين
بحيث لا تستوحش **سئل** عن رجل قال اذا احضرت زوجتي الى مجلس
القاضي واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذا كذا طالقا فهل اذا
وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها ام لا **اجاب** اذا اقامت البينة على الزوج
بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان
تتزوج اذا انقضت عدتها **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه ما
يعبر بابنته على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد
الزوج العبور **اجاب** اذا عبرت بنفسها على الزوج بنفسها لا يحنث
وكذا ان عبرت بها امها او غيرها او عبر الزوج الا ان يريد لا يمكنها من
من العبور فيحنث الا ان تدخل قهرا عليه بحكم حاكم او غيره كذلك من انواع
القهر **سئل** اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل
بالحمل وانها في شهر او نحوه فهل يثبت الحمل في هذه المدة ام لا **اجاب**
اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان
مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي

مطلب سكنها في بيت [illegible] في الدار

مطلب اذا ادعت المطلقة الحمل فالقول لها في النفقة

خلاف ذلك ولم احض فلها النفقه الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المده

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رويته ولدها هل يلزمه بارسال الولد اليها ام لا اجاب اذا اسقطت حضانته الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رويته سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها ام لا اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان سئل اذا كتب شخص كتابا الى زوجته فيه طلاقها او علقه على براءة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا كتب على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته ام لا اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته ولا تعود اليه بعد الاسلام الا بعقد جديد فان حكم الكفر لا يوجب الطلاق ولا يقتضي العده ولا بد من تجديد العقد كذا افتاه سعد الدين الحنفي

باب النفقه

سئل اذا ادعت امراة على زوجها بكساوي ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية بذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضا او تراضي منكما ام لا اجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضا القاضي او بتراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضا او تراض سئل

مطلب لا يجبر الاب على ارسال الولد الى امه بعد الحضانة ولا [illegible] تمنع من رويته

مطلب اذا تصادقا على الطلاق في وقت فالعدة من وقت الاقرار لا قبله

مطلب اذا كتب طلاق زوجته لا يعتبر الا اذا اقر او شهد عليه بمضمونه

مطلب الكسوة الماضية لا تتقرر الا بالقضا او التراضي

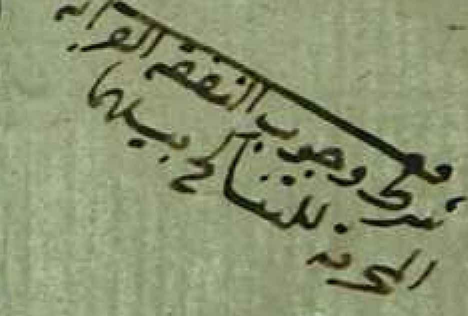
اذا طلق

اذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد صغير فقرر له القاضي فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مثلا به مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما انفقته فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب نعم تستحق الفرض حقيقة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن المراة اذا منعت الزوج عن الوطي وهي في منزله هل يكون ناشزة ام لا اجاب ليست بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبره الحاكم على التقرير ام لا اجاب لا يجبر على ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداه وعشاه بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه وان امتنع من ان يفرض شيا حتى يفرض واجاب في مكان اخر بقوله اذا سالت المراة القاضي ان يفرض لها نفقة وشكت انه لا ينفق عليها ولا على اولادها وعلم القاضي ذلك منه فرض لها ولاولادها النفقة عليه وامره بالانفاق عليهم سئل عن امراة ادعت عند قاضي ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه اجاب اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة

مطلب على فرض [illegible] وجوب على الزوج النفقه

مطلب في القضاء على الغائب عندنا روايتان

وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان
منهم من يراه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للمختلعة ان يتزوجها بعد انقضاء العدة واذا احضر الزوج واقام
بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة
الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية سئل اذا اقر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة
بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا
رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم
لكن في المستقبل وينبغي قماشا يناسبها سئل عن رجل مات وترك
صغارا فقراء هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية اجاب
نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم
وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا
زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان
صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وانثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت
او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم
لانه ليس بمحرم وكذلك اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات
لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع
ان يكون بينهما قرابة محرمة للتناكح بينهم وان يكون من تجب عليه
النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة وان يكون
من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا او انثى
فقيرة مطلقا وان لم تكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما فلا تجب على المسلم



قوله
مطلب اذا انكر القريب انه غني فالقول قوله

نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر واذا انكر القريب انه غني فالقول قوله مع
يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فح تفرض عليه النفقة سئل هل تجب نفقة
اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو
فقير وهم فقراء والجد غني اجاب نعم تجب على الجد النفقة اذا مات الاب
وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر
او ايسر قلت والصحيح وجوب النفقة على الجد لان الاب اذا كان فقيرا
يجعل كالميت كما نص عليه شيخنا في البحر وعزاه الى الخصاف وفي الخانية
اذا كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرتا ان تنفق على
الصغير ويكون ذلك دينا على الاب اذا لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا
فلا شي عليه سئل هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبته ام لا
اجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبته غير الوالد والجد فانه تجب النفقة
على الابن لابيه وجده وعلى الجد لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على
ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا
ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك ما يبلغ نصابا فاضلا عن حوائجه
الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس من
الانفاق على الزوجات سئل عن شخص انفق على امراة مدة اشهر ليتزوجها
ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت الى غيره فهل له الرجوع عليها بما
انفقه في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على
يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها اولا وان له في
الارسال واقام الرجل بينة تشهد ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم
كذا كذا درهما فما الحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق التزوج عليها
فلم تتزوج رجع عليها وان لم يشترط لكنه انفق على هذا الطمع الصحيح
انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته او لا لانه رشوة

علم

مطلب اذا كان للصغير ام موسرة او جدة امرت ان تنفق عليه

مطلب الغني الذي تجب عليه النفقة يملك ما يبلغ نصابا فاضلا

وجه

وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها
بشي والقول قولها مع يمينها اذا لم ياذن له في الارسال ولا وصل لها شي
واذا اقام بينة على الامة انها قبضت منه ذلك ان كان قايما في يدها الامة
اخذ منها والا طالبها به بعد عتقها **كتاب الايمان** **سيل**
اذا قال الرجل ان فعلت كذا او كذا او ان كان كذا فعلي عشرة الاف دراهم على
سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم
فعل ذلك هل يطالب به ام لا **اجاب** ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت
حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفا بالمنذور
وان شاء كفر كفارة يمين **كتاب الحدود** **وسيل** عن الذمي اذا
سكر هل يحد ام لا **اجاب** اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى
الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله حسن حسن لان السكر
حرام في جميع الاديان واذا اعتقد واحرمة الخمر تجري عليهم فيها احكام
المسلمين من الحد بشربها قلت قال في منية المفتي سكر الذمي من
الحرام حد في الاصح وفي الفتاوى الولوالجية لا يحد ذمي لو شرب الخمر لان
الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في
بعض الروايات وذكر الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا
يحد وان سكر انتهى بلفظه **سيل** اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرا
عنه الحد ام لا **اجاب** ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين
لا يدرء عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
ويسقط عنه **باب التعزير** **سيل** عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي
هذه البلدة وانسافر فقال خصمه عزه الله تعالى وانعسه مات
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا

وهل تقبل

وهل تقبل توبته ام لا **اجاب** هذا خطا من قايله وجهالة بمقدار النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قريب من الكفران لم يكن كفرا ويحتاج قايله
الى تعزير بالغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام **سيل** عن شخص
ادعى على شخص بدعوى يوجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة
البينة هل يجب على المدعى عليه شي ام لا **اجاب** انكار المدعى عليه ما ادعى
به عليه على تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي
عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي الا اذا اصدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر على حسب ما يليق به **سيل** عن الزنديق من هو **اجاب**
الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يومن بالاخرة ولا بالخالق
ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو من لا يعتقد
الها ولا بعثا ولا حرمة شي من الاشيا وفي قبول توبته روايتان
والذي رجح عدم قبول توبته **سيل** عن شخص شقي قال في العشر
الاواخر من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة ماذا يترتب
عليه **اجاب** يعزر تعزيرا شديدا بليغا لانه استهان بما عظم
الله تعالى **سيل** عن اسير ببلاد الافرنج تعرض افرنجي له ولطمه
وصكه وضربه بالزربون برجله وغرمه مالا ثم ان الله تعالى فك
اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد ذلك بعينه الافرنجي بها فادعى
عليه واقام بينة عليه بذلك فماذا يجب عليه **اجاب** ما فعله
الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام
ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي مما فعله بالماسور **سيل** عن ذمي
صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه ام لا **اجاب** يصح

كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما وعادا الى دينهما يجبران الى
العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان سئل عن اهل
الذمة اذا امر عليهم القاضي والشرنفا وقف على حانوتهم حالة
البيع والشرا هل يلزمهم القيام ام لا اجاب ان فعل ذلك اهل الذمة
فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا
عليهم في عهدهم سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن ام
لا اجاب نعم يتبعه الابن اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم
ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وليه وعاقلته وان انقطعت
ولاية الاب عنه ببلوغه لكن تعود الولاية اليه بعد جنونه هنا هو
المذهب فيصير تبعا له في الدين سئل عن البحر الملح هل هو من
دار الحرب او من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه سئل عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار
ثم فداها الامام بمال من الكفار واعتقها وتزوجت بولاية الشرع
الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها
ام لا اجاب ان اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزوج
بها بعد اعتاقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا اذا اشتراها
بعد ان اسروها واحرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك
سيدها سئل عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب عشق او
غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل
له سرور بذلك وكل وقت يمدح الاسلام ويذم دين النصرانية
هل يصح اسلامه ام لا اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل
رجوعه ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل عن اسير ان

فصل المجنون الذي يصح اسلامه

اذن

اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي باسره فاشتراه ثم
ان الاذن تسحب وهرب من الافرنجي بعد الشرا وقبل نقد الثمن فالزم
الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن ام
لا اجاب ان فكه الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق
الماذون الثمن والا فلا شي للكافر لانه لم يسلم المبيع للمشتري ولا للمشتري
على الاذن لانه لم يستخلصه سئل هل يجوز للمشتري لاهل الذمة ان
يعلوا ابنائهم على بنا المسلمين او يسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران
المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين
قلت وفي الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني انه قيد بما اذا كانوا
قليلين اما اذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او
تغلبوا يمنعون عن السكنى فيما بين المسلمين ويومرون ان يسكنوا
ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف كما في البحر سئل
اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ
بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شي من
ذلك كذا افتى به علماؤنا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما
صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل
الا ان يعود الى الاسلام فيترك سئل عن الذمي اذا بنى دارا عالية
بين دور المسلمين وجعل لها طاقا وشبابيك تشرف على جيرانه
هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز
للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع
عن تعلية بنائه اذا حصل ضرر للجار من منع ضوء او منع هوا

هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج للقاضي
أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن
المسلمين وهو الذي أفتي به أنا **سئل** هل يجوز لليهود والنصارى
أن يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويقسسون إذا كانوا في بلد ليس
فيها بيعة ولا كنيسة أم لا **أجاب** أنهم يمنعون من إحداث بيت يجتمعون
فيه لذلك **سئل** عن أهل الذمة إذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين
للمسلمين وغيرهم هل يجوز إراقتها وما ذا يجب عليهم **أجاب** يمنعون
من إظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فإن لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم بإراقتها فعل **سئل** ما معنى قولهم
واختلاف الدارين حقيقة أو حكما **أجاب** صورته أن يموت شخص
ذمي في دار الإسلام وله ابن في دار الحرب وهو من أهلها مقيم بها
فهذا لا يرث أباه لأن دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا أن الابن
جاء إلى دار الإسلام بأمان غير قاصد الإقامة بها فمات أبوه في هذه
المدة التي استأمن فيها لا يرث أيضا من أبيه شيئا لأن داره
دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه أبوه شيئا لأن ابنه
ليس من أهل الدار حكما وإن كان فيها حقيقة لأنه من قصده الرجوع إلى
دار الحرب **سئل** عن صغير أسلم فادعى أبوه النصراني أن عمره خمس
سنين وأنه غير مميز فما القول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح
إسلام الصبي العاقل **أجاب** يعرض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لأنه
روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الإسلام على علي رضي الله
عنه وهو ابن سبع سنين فأجابه إليه **قلت** وذكر الطرسوسي
أن قول أصحابنا إسلام الصبي الذي يعقل والعاقل هل هو مقدر

هذا العقل

هذا العقل بمدة من الأعوام لا لم أر أحدا قدره بمدة وإنما الذي ذكروه
فيه ما نقله الشيخ جلال الدين الخبازي في الحاشية فقال قوله الصبي
الذي يعقل أن يعرف أن الإسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب
والحلو من المر كذا قال في جامع السرخسي فإذا أسلم صح هذه عبارته
أقول وإنما لم يقدروه بمدة اكتفاء بما ذكروه في باب الحضانة
من أن المميز من بلغ من العمر سبعا فصاعدا **كتاب الشركة**
سئل عن شريكين في دار تهدمت وسقط بعضها فطلب أحدهما قسمة
النقض وأبى الآخر **أجاب** الأنقاض إن أمكن قسمتها بأن لم يحتج إلى
كسر وشق قسم بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج إلى كسر لا يقسم
إلا بالتراضي والجدار القائمة لا تهدم إلا بالتراضي **سئل** عن شريكين
في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان فغاب أحد الشريكين
والبستان يحتاج إلى صرف على الدواب والرجال وإلا يتلف الزرع
والدواب ولم يكن الشريك أذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه
أجاب يرفع الأمر إلى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع على شريكه إذا
حضر **سئل** عن هذا الشريك إذا امتنع من الصرف على هذا البستان
لقصد الضرر بشريكه وخراب البستان بموت الأشجار من عدم السقي
وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي
على ذلك الصرف أم على بيع نصيبه أم لا يلزمه شيء **أجاب** إذا امتنع
عن الإنفاق على الدواب يجبره القاضي على الإنفاق عليها أو البيع
وأما الأشجار فإن كانت الشركة شائعة يجبره على القسمة **سئل**
عن الشريك إذا خلط مال الشركة بمال أحد بغير إذن شريكه أو المضارب
بغير إذن رب المال وهلك المال هل يضمنه الشريك ورب المال
إذا قال الشريك اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضارب بماله أو بمال

غيره لا يكون متعديا بالخلط واذا هلك لم يضمنه وان لم يقل له ذلك
يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في
الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن سئل
عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء
فيها بناء وبنو ما فيها زعم الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا
ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وان
لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض
بذلك سئل هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة من غير علم الاخر
في غيبة شريكه ام لا اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة م
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب يمينه انه ما خانه في شي وانه ا
داه الامانة هل يلزمه ام لا اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر
معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه
وان لم يعين مقدارا فكذلك الحكم لكن ان نكل عن اليمين لزمه ان يبين
مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار
بشي مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه
بينة على الاكثر سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة فهل يقبل قوله ام
لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد
صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم تكن له بينة فان
نقد من مال الشركة فالمشترى للشركة سئل عن جماعة مشتركين
في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن
بقية شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاءوا ضمنوا
الشريك وان شاءوا ضمنوا المشتري منه سئل عن شريك طلب من

شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم
حسابا وانما بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة
اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك لاول سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما
مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثلها فابى الساكن فهل يجبر على
الاسكان ام على دفع اجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه شي لما مضى من
اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب
المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم
على طلب المهاياة سئل عنهما اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما
على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احدا ولا يوجرها هل يصح
هذا الشرط ام لا اجاب اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكنها بنفسه
وان يسكن غيره ولا يصح ما شرطه عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر وهن البنا
كالحداد والقصار والدقاق واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة
الى قسمة الدار يجاب لذلك **كتاب الوقف** سئل عن شخص
وقف ارضا شائعا او عقارا نصفه او ثلثه او ربعا على جهات ثم
حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن
قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة
لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل هل يجوز وقف العين المرهونة
او المستاجرة اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت
مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع

وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقف قبل الحكم
بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف
وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح
ولزم وصار الوقف هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم سئل عن رجل
له عقار او ارض وقف نصفها شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم
ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز
القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف
وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه
سئل عن مسالة استبدال الوقف وما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة
او على قول اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه
لا ينتفع به وثمه من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب في استبداله شخص ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في موضع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز قلت وفي بعض نسخ هذه الفتاوى
والفتوى عليه بدل قوله والعمل عليه سئل عن شخص وقف عقارا
وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خرب كثير واحتيج الى
لعمارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل
عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم

صح لعمارة الوقف والصحيح العمارة ثلاثة سنين

صح قلت وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه اجر ستين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف
فانه لا تصح هذه الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ في قول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه لا
تصح هذه الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى قال اوشيا
مثل ذلك ان شاء الله تعالى وهذا مخالف لما افتى به صاحب
الفتاوى الا ان يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه فيحصل التوفيق
والله اعلم سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا
امكن اجارته وتعميره فهل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ذرية الواقف ان وجدوا والا
يصرف الى الفقرا سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة
هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا ان وقفه على الرهبان والقسيس وان وقفه على فقرا النصارى
جاز سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين للناظر فلمن يكون النظر
هل يكون للمستحق الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية
فالنظر للحاكم وان مات عن وصية في تركته فالوصي متكلم في وقفه
سئل عن مستحق في وقف ادعى على احد شركايه استحقاق
شيء من الوقف فانكروا واخفي مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون
على وقفهم فهل يلزم من يمين على ما ادعى عليه به وان نكل هل
يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به اجاب انه اذا ادعى عليه انه
مستحق مقدارا مما شرطه الواقف وانكر متولي الوقف ان قام بينة
عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم

زل

صح اذا وقف على جزء الاجارة الطويلة جاز

صح اذا مات ولم يعين للوقف ناظرا

فله تحليف شركائه فمن حلف برئ من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط
ولا يعمل في حق غيره من بعده **سئل** اذا وقف الراهن العين المرهونة هل
يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه **سئل** عن شخص وقف وقفا
على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقرا والمساكين مبتدا من ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه
العبارة وتقدم على الفقرا والمساكين ام لا **اجاب** اذا وقف على الفقرا
لكن قال مبتدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف الى الفقرا
والمساكين ولا يشترط اعطا اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم
شيا لان الواقف لم يشترط كفايتهم **سئل** عن شخص اشترى من اخر
دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البائع لم يزل حالكا حائزا للدار المبيعة
الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام
البائع بينة تشهد بانه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم فهل تسمع
هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح **اجاب** اذا باع دارا ثم ادعى
انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه فقيل لا تسمع دعواه
ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولم يبعها
ودعواه الوقف عنه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف
حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة
قلت وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وفي شرح الكنز
للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط فليتامل عند الدعوى **سئل**
هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض ام لا **اجاب** الفتوى على
صحة ذلك **قلت** ذكر في القنية ان وقف البناء لا يجوز ثم رمز الى الليث
وقال يجوز تبعا وبه يفتى انتهى لكن ظاهر ما افتى به الشيخ رحمه الله تعالى

ان الفتوى

ان الفتوى على صحة وقف البناء دون الارض مطلقا ولم اظفر بما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى من ان الفتوى عليه **سئل** اذا استاجر شخص دارا
وقفا من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغيرها لمهيا
وجعلها طاحونا ودكانا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما
بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت ام لا **اجاب** ينظر القاضي
في ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة
ويبقى ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يجب له
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع
واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله
سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف
على جهات غير الاولى وحكم به حنفي فهل يصح ام لا **اجاب** مذهب الامام
ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او بتعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما
وقفه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في
الوقف على قولهما انه لا يشترط اللزوم شي مما شرطه ابو حنيفة رحمه
الله تعالى فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به
الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره متى شاء لما شاء من الجهات
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه **قلت** قد تقدم للشيخ رحمه
الله رحمه الله تعالى في نحو هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لانه قد تايد
بحكم الحاكم مع تصريحه في الجوابين بان الفتوى على قولهما وفيه كلام
لان قولهما اذا كان هو المفتى به فهو المذهب فيتعين الاخذ به افتاء
وقضاء ولا ينفذ القضاء بخلافه من المقلد لان السلطان انما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة نقلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم كما حققه الكمال في شرح الهداية وفي تصحيح العلامة قاسم

استاجر دارا وهدمها ...

يجوز الاخذ بالمفتى به افتاء وقضاء

على حكم وقف الرهن

باع دارا ثم ادعى وقفيتها

ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع سئل عن مستحق لوقف
لوقف عليه هو ناظره آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب
لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لما
يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة سئل عن مستحق حصة في
وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة اجاب
لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده سئل
عن جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو خمسين سنة وضمنوا او ذكر
بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشا في
الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من
ناظر الى ناظر فما الحكم في البناء المستجد هل يلزم المستاجر هدمه
ام يلزم المؤجرون بقيمته ام لا اجاب المستحقون ليس لهم
ان يوجروا الا ان شرط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية
الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا
هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة
تنفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم حاكم
يرى جوازها بصحتها فحينئذ تجوز ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة
تبقى مع المستاجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ
يومر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا
مات المستاجر في اثناء المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل
من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة
وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجرة المثل الى

مهم لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل

مهم لا ينفسخ بموت الناظر وان كان هو المستحق بانفراده

من بطن الى بطن

وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر
سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي
اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان دارا واكثر من سنة
ان كان زراعة لا تجوز وتنفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط
شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد بعضه
فسد جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ارض مشتركة
بين اثنين مشاعة وقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلب
القسمة هل يجابان الى ذلك ام لا اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف
وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلبه كتاب
البيوع سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني
ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة
فهل تسمع دعواه اجاب اذا اقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في عدم قبضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اسلم الى رجل مبلغا في شيء يجوز السلم فيه ثم ان
طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان
كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد
تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه بما اقر به كما تقدم
انه المفتى به قلت الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتى به ليس من كلام
المجيب بل من كلام تلميذه الجامع لاجوبته كما لا يخفى سئل هل يجوز بيع مثقال
من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب انه لا يجوز بيع الفلوس
الى اجل بذهب وفضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في
موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كالزعفران ونحوه والفلوس

مهم اذا فسد بعض العقد فسد كله

مهم لا يسمع قول القباني وحده

مهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان مبيعا

ليست من المبيعات بل صارت ثمنا سئل عن البائع هل له حبس المبيع على
الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في
يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده سئل عن شخص
اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك
ام لا اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل
البائع بمقداره قلت قال في الولوالجية ولو قال جميع ما املكه بعته من
فلان فالبيع فاسد لان فيه جهالة وانه يمنع تمام التمليك والبيع يفيد الملك
من غير تسليم فيكون فاسدا انتهى فيحمل كلام الولوالجية على ما اذا لم يكن المشتري
عالما بالمشتري فيحصل التوفيق لكن شرط قاضي خان تصديق البائع المشتري
انه يعلم جميع ذلك حيث قال رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن شرط تصديق
البائع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
علم البائع بذلك او لم يعلم انتهى سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته
عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا
ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤيته بعيوبه وكذبه البائع حلف البائع
ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار
المشتري وان نكل فللمشتري الرد سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح ام لا اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة
البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا
خيار للبائع قلت هنا خمس مسائل احدها هذه الثانية البرنة
الثالثة الدار الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل واحد على وجهين
علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في البرنة
والدار لا يجوز وفي الباقي جائز كما في خلاصة الفتاوى سئل عن شخص

مسئلة جهل البائع بمقدار المبيع لا يضر

اشترى من اخر دارا ببلد وهما ببلدة اخرى وبين البلدين مسافة يومين
ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه
فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار
بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك
قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق
فحينئذ يصير قابضا وفي مسألتنا لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها لم يكن قابضا سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر
البائع انها من نسل فرس فلان الفرس المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم
يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به من الثمن له الرد اذا تبين خلاف ذلك
سئل عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري
انه كان معيبا ماذا يلزم البائع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع
بنقصان العيب سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع
ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت ببيعها له فاشتراها بالف بناء على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الخيار
اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بانه اعطى
فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين له الغبن الفاحش له الرد
واما اذا كان ما اخبر به هو قيمتها فليس له الرد ولو تبين كذب البائع فيما
اخبر به سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء
وكذلك سفينة وعمرها ثم ظهر ان البائع كان تقدم له فيها بيع اجاب
اذا تبين ان البائع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا
البيع وكلف المشتري نقضها فعل رجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقص

في الدكان منهما

مسئلة اذا قال البائع ان زيدا [illegible] ودفع فيها الفا [illegible] ذلك

البنا والغرس بالقلع سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم
على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع
وله الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان قلع
شيا منه من الارض بطل خياره سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل
ان يدرك ويصير احمر يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والبسلا
في قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن
في قطنه ولا بيع بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبسلا في قشرهما
وله الخيار كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها سئل عن
شخص باع عبدا ثم حضر شخص فادعى حصة في العبد فصدقه البايع ان
المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية سئل هل يجوز بيع الخضر الغايبة
في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاص اجاب نعم يصح البيع
واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى
من شخص قصبا قايما على اصوله فراه في قدره مغطى بورقه ثم انه امر رجال
المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا
فحضر المشتري يوما فراى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب
فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيا بعضه مغيب
في الارض وقلعه ليس له رده بعد ذلك بخيار الروية لانه دخله نقص بفعله
لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع
على العيب فمذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف
فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما تصرف
فيه وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشي اتفاقا
قلت الاصل في جنس هذه المسايل كما ذكره المحققون ان الرد متى
امتنع بفعل مضمون من المشتري كالفعل والتمليك من غيره امتنع

هل يقبل قوله اجاب لا مع قول البايع صح

الرجوع

الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون
كالهلاك بافة سماوية او انتقص او زاد او زيادة مانعة من الرد
والاعتاق وتوابعه كالتدبير والاستيلاد ولا يمنع من الرجوع
بالنقصان انتهى وبتقريرنا لهذا الاصل يتضح لك الفرق بين
رجوعه بالارش في صورة الاكل والاستهلاك وعدم رجوعه
في صورة البيع فعليك بتشمير الذيل لتحصيل الاصول والقواعد
سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة
وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب اذا لم تكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرما ديونهم من الورثة
وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا
لاربابه الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة سئل
عن شخص اشترى من شخص جزرا مزروعا او بصلا او قلقاسا
مغيبا في الارض هل يجوز ذلك ام لا اجاب اذا اشترى شيا مغيبا
في الارض فهو شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد
قبل الروية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض تخير المشتري ان شاء رضي
به وان شاء فسخه واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة
المقلوع سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب
يستحلف البايع فان حلف بري وان نكل ردت عليه سئل عمن اشترى
دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او على ان سنها سنتان
فظهر ان سنها سنة فهل له الرد اجاب ان كان كبر السن او صغرها مما
ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا سئل
اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب

وهو يصير قضاء التركة وانما الدين للورثة بالمهم

الرد مدة بغير عذر هل يبطل حقه ام لا **اجاب** اذا اطلع على عيب
فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة
سئل اذا اشترى شخص من شخص سلعة او باعها بغبن فاحش
هل له ان يختار الفسخ ام لا **اجاب** اذا ظهر غبن فاحش فللمشتري
الفسخ فيما اشترى وللبائع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض المشايخ من مشايخنا انه ان خدع
البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري
وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية فيها **قلت** وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي من باب التولية والمرابحة وقد قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرد على بائعه بحكم الغبن وقد قال ابو علي النسفي
فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان
صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع اذا قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه
له الرد لانه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال لا يرد به
كيفما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا **سئل** عن
شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين
فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا البيع غير
صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسالة
واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة
ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز **قلت** ولا يرد على جواب
الشيخ رحمه الله تعالى ما صرح به الاصحاب من مسالة ما لو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وهو مذهب الامام
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز الى اربعة ايام فاكثر

له الرد بالعيب وان طالت المدة

البيع لا يصح تعليقه بالشرط الا في مسالة واحدة

على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا

وقال زفر

وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الشرط اصلا وتمامه في المطولات لان هذا
ليس من قبيل تعليق الشرط كما لا يخفى بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه يتخير
في الايام الثلاث بين الفسخ والامضا وعنى ان ترك النقد جعله
امارة الفسخ والنقد علامة الامضا وهذا الشرط محتاج اليه لدفع
المماطلة كما ان شرط الخيار محتاج اليه لدفع الغبن **سئل** اذا قال البائع
للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك
فقال المشتري اقلت وقبلت فهل تصح الاقالة **اجاب** هذه الاقالة المعلقة
بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط **سئل** هل يشترط
في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي واحد **اجاب** العيب
ان كان يختص بمعرفته الاطبا قيل انما يثبت بمعرفة عدلين من الاطبا وبعضهم
اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنسا
اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وقيل الكل في الدواب بعيب ويثبت
بشهادة عدلين او بعلم القاضي **سئل** عن رجل اشترى جارية واقامت
عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين
ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد
على بائعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل
في هذه المدة ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اقل ما يتخلق الولد في اربعة
اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت النسا فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه
باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا الحال
الثاني مع الاول **سئل** عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا **اجاب**
ذكر في القنية ان البائع اذا غبن المشتري والمشتري اذا غبن البائع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ
قلت قد تقدم هذا السوال والجواب وكتبنا هنا كما فيه كفاية

اذا كان العيب مما لا يطلع عليه الا النسا اكتفى بقول امراة

فعليك بلا خلاف سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري للبائع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت
لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه منكر
في حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل عن السرقة التي اي عيب
في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة التي هي
عيب سواء كانت من المولى او من اجنبي من حرز او غيره واقلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يؤكل للاكل فليس بعيب سئل
اذا باع شخص عبدا فهرب من عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهرب
عند بائعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على
البائع بشيء من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق
عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان
العيب وان كان ابق عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ
رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فبلغه
فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب سئل
هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه
ام لا اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه غريمه ان طالبه وامتنع
من دفعه فيحبسه قاضي المسلمين في ثمنها كتاب الكفالة سئل
عن مديون عليه دين الى اجل وقصد السفر هل يمنع او يلزم بكفيل ام لا اجاب
اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لصاحب الدين ان اردت فاخرج
معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل عن شخص ضمن وجه رجل
او بدنه لشخص اخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه
الدين ام لا اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه
المال الا ان يقول ان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سئل اذا التزم شخص

نفسه

المديون ... الاجل لا يمنع من السفر

نفسه ان يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد
على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه ام لا اجاب الالتزام كالكفالة لان
كل لفظ يدل على اللزوم مثل الكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان اؤدي لك ما عليه
او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب كتاب الحوالة سئل
عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول فقال لا
وانما اعطني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه
ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف
اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احتيل به عليه ودفعه الى المحتال على
هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر
وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع المديون حينئذ على المحتال بما قبض
منه واما ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء سئل عن شخص
باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحتال
له ثم تقايلا البيع ما حكم هذه الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل انتهى قلت
وبه صرح في منية المفتي حيث قال باع عبدا واحال غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب قبل القبض بقضاء او قبل القبض من غير
قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط ان بفسخها لا تبطل الحوالة سئل عن شخص
باع سلعة لشخص فاحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل كتاب القضاء سئل عن الحاكم اذا قال ثبت
عندي كذا هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف
او البائع او المؤجر وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت

قف اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل

انه مالك لما وقفه وان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا
في الوقف وان لم يثبته بشيء من ذلك لا الحكم بالصحة ينقض الوقف والاجارة
والبيع **سئل** اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي القاضي هل يسوي بينهما
قياما وجلوسا ام لا **اجاب** نعم يسوي بينهما قياما وقعودا **سئل**
عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب به
مسطورا او كان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال هذه القضية
ام لا **اجاب** اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه
له ان ينقضه ان لم يره ولا مانع له من ذلك **سئل** هل يحكم الحاكم بعلمه
في الرجل المعسر ولا يحبسه ام لا **اجاب** علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد
قلت معناه ان علم القاضي منزل منزلة شهادة الشهود بذلك فاذا
علم حالة العسرة لا يحبسه وبه صرح قاضي خان فانه قال اذا علم حال الغريم
بالعسرة لا يحبسه ولا يكلفه على ذلك بينة وقد ظن بعض المشتغلين
ان معنى قول المجيب علم القاضي كعلم الشاهد انه يحتاج مع علمه بعسرته
الى شاهد اخر ويكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد وهذا غير صحيح لما
علمت من كلام قاضي خان **سئل** اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او في
مكان غير السجن هل له ذلك ام لا **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة تشهد
ثم علم المدعي ان ليس خلاص على مذهب هذا القاضي فقال للقاضي اذ رفعت
طلبي عن خصمي في هذا الوقت نقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه
القاضي الى ذلك ويدفعه الى قاض اخر **اجاب** نعم ما لم يطلب من القاضي
الحكم فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك
سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم
العمل بها **اجاب** لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر

خبر حاكم بمنزلة شاهد فلا بد من اخر صح

هل

هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه وسوف من وقت الى
اخر ما الحكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا
ولا مطعنا شرعيا حكم القاضي فان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء
بالدافع يمهل الى ثلاثة ايام فان لم يجيء بالدافع قضى عليه **سئل** هل يحكم
الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب** نعم يحكم بعلمه في التعزير لان التعزير لم يكن
من الحدود ولان الحدود لا تصح فيها شهادة النساء بخلاف التعزير فاعتمد
وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال **سئل** اذا كانت قسمة المواريث
عند اهل الذمة على غير ما هي عليه عند المسلمين فارادوا بيع عقار او
جاءوا الى شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود
ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا
اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام **سئل** عن ذمي
هلك عن غير وصي وترك صغارا او عقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده
على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك
ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء من
ذلك ام لا **اجاب** اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملاتهم
وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان
من معتقدهم ان البطرك يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا
الى الحاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين **كتاب
الشهادات** **سئل** عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج
من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه **اجاب** لا تقبل شهادتهم
على ذلك وما يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه مرتد وشهادة
الذمي على المرتد لا تقبل **سئل** هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام
بمال رجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا بذلك ام لا **اجاب**

ان ينبغي [illegible] **اجاب** نعم [illegible]

نعم تجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم بغير قضا على الورثة ويضمنون
المدفوع اذا كان بغير قضا، سئل عن مسلم بينه وبين ذمي ومستامن عداوة
دنيوية هل تقبل شهادتهما عليه اجاب لا تقبل سئل عن تزكية اهل الذمة
كيف هي اجاب ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجاب
نعم تقبل اذا اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا
بشي وقع بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب فيما تداينوا
او تقاصبوه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة سئل عن معنى قولهم
تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان
يشهدوا ان فلانا وقف على الفقرا او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا
بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية
كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الوقف لان الذي يشتهر انما هو اصل
الوقف وانه على الجهة الفلانية اذ الشروط لا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط
بالتسامع **قلت** وفي البزازية وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه
فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان
يقولوا بانه يوقف على المسجد هذا او على المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل سئل اذا كتب رجل خطه باقرار
ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا
على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد
عليه او انجحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه واقراره عليه اما اذا شهدوا
انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك سئل هل يقبل قول

الذمي

الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع اذا
لم يكن بالبلد طبيب غيره ولا يعلم ذلك العيب احد من المسلمين اجاب
لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على احد من المسلمين سئل
عن شخص قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا كان قوله مقبولا
علي وكان حقا ما يقوله وحضر زيد فشهد عليه فلزيد به فهل يلزمه به ام لا
اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله عليه سوا رضي به او لم يرض وان لم يكن
عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق
بشهادته والالتزامات لا يصح تعليقها بالشروط **كتاب الوكالة**
سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون
لوكيله ان يقضي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى
ان ليس تحت يده مال الموكل فهل يقبل قوله بلا يمين ام لا واذا اقام رب الدين
بينة ان تحت يده مال الموكل هل يسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده
الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان للموكل تحت يده شيا لا يلزمه شي ولا يمين
عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم
سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة
فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه اليمين على ذلك اجاب
اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف
فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشي سئل عن شخص قال
لاخر وكلتك في بيع غلتي وايفا ديوني ونقلها الى المكان الفلاني وتفرقها
عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شا فعل هذا او هذا
سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل مسلم الوكالة وفعل ما وكل
به هل يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل احد الا
ان يقول وكلتك ولذا واذنت له ان يوكل من شا سئل هل يحبس الوكيل

مطلب لا يمين على الوكيل بقبض الوديعة او العين

مطلب اذا انكر المديون الوكالة يحلف

مطلب توكيل المجهول لا يجوز

في دين وجب على موكله واذا كان للموكل مال تحت يد وكيله هذا امتنع الوكيل من
اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غايبا ام لا اجاب انما يجبر الوكيل على
دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين او ثبت ان الموكل امره بدفع
الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص
ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل
بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في الدعوى لم لا في الرد
عليه فهل يسمع قوله ام لا اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال
الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للمدين بقبض دينه من
وكيله او موقعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا طلب
شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في
سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فهل له
حضور الغريم ام لا اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لابد
فيه من رضى الخصم وقال صاحباه لا يشترط رضاه لان الحق له فيستوفيه
بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر ان كان متعنتا
في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا ا
شترط رضاه سئل اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له
واشترى فلم يصدقه زيد فهل يلزم الوكيل ام لا اجاب اذا قال
اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل
عنه فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان
بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه

يجبره

انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله اذا ثبت ان الموكل امره بدفع الدين او كان كفيلا به

وكيل القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين

التوكيل بالخصومة لابد فيه من رضى الخصم

سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص
الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم هل يجوز له ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز ان رضي الخصم به لانه لا يلزم التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب
الحق سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك عن الوكالة فانت وكيلي
كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق الى عزله ان يقول عزلتك عن الوكالة
المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول
والاول اوجه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص
ثم ان المشتري باعه من شخص اخر وحصلت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا
التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا بانه كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك له وقفه على المملك
الموكل فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته تسمع دعواه
وبينته والا فلا واذا سمعت دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن رجل
قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة
تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت
في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية
من ماله سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة
ثم انه تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او تغيب الرجل هل يلزم
الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا
ضمان على المتبرع سئل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة مفوضة ومن
جملتها انه يبرئ عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى
اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة ام لا اجاب يصح ذلك
من الوكيل في هذه الصورة وينفذ على الموكل سئل عن شخص ادعى على وكيل شخص

هل يجب عزل الوكالة الدورية

بدعوى فاجاب بانه لا يستحق في ذمته موكله شيئا فالتمس المدعي يمين الوكيل على
انه ما يعلم استحقاق المدعي في ذمة موكله فهل يلزم بذلك ام لا **اجاب**
لا يحلف الوكيل عن ذلك **كتاب الدعوى** **سئل** اذا ادعى شخص على اخر
بمال او غيره عند الحاكم فسال المدعي عليه الجواب فسكت واجاب جوابا غير كاف واصر
على ذلك فهل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالضرب وغيره ام لا **اجاب**
مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم عدم الجبر ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى
عليه به **سئل** عن شخص ادعى على اخر مالا فادعى انه اقبضه المال وان له بينة
تشهد له بذلك وهي متعذرة فهل يمهل الى احضارها ام لا **اجاب** اذا اقر
بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال وان اقام
بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما
ادعاه من دعوى الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه **قلت**
قال البزازي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر
يؤجل الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال
لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وكذا لو برهن المطلوب
على ابراء الطالب فالحاكم يسال عن عدالة الشهود وقال ابن ابي ليلى يتانى
الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود
صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود
استرده من الدائن عملا بالاصل وهو القضاء بعد الثبوت وائمة خوارزم على
ما ذكر في الصغرى كما قال به ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وفي الفتاوى وبه يفتى
قلت وهذا اذا لم يقل شهودي غيب يقضى عليه بغرامها كما في المجتبى **سئل**
عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ
وصل اليه ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل
القول قول زيد مع يمينه ام قول الماذون مع يمينه **اجاب** القول قول الماذون

بالحبس

ادعى الماذون ضياع الرجعة وانكر زيد القبض

في انه دفع الى زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق
زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا اشترط على الماذون ان لا يدفع
الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض
فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولم ابرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد
بالقبض **سئل** عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول
على حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن
فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا **اجاب** اذا هرب
الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان
عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه **سئل**
عن شخص ادعى على اخر بانه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم
يذكر سبب التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق علي تسليم ما ادعاه
وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على
ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب **اجاب** هذه الدعوى صحيحة
ولا يجبر المدعي على بيان السبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى
عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعاه
ولا يلزم الشهود بيان الجهة **سئل** عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق
الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه يوجب
على المبرا له حقا بعد تاريخ البراءة وانكر المبرا له وقال انما هذا الحق
كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن **اجاب** اذا لم يثبت
المبرئ ان تاريخ ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراء والقول

اذا هرب الغريم من الرسول فلا ضمان عليه

لا يلزم الشهود بيان الجهة

بالبراءة م

قول المنكر مع يمينه **سئل** عن شخص يأخذ المكوس اشهد عليه انه لا يأخذ عنه
زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد
بمبلغ من حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك
بقول الماكس مع الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في
عموم هذا اللفظ وقال الماكس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة
فايهما يقبل قوله **اجاب** القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس
وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبين **سئل** عن صبي اسلم
فادعى ابوه النصراني انه عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح
اسلام الصبي العاقل **اجاب** يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد
بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه يروى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع سنين
فاجابه اليه **قلت** لم يظهر لي فائدة هذا السؤال والجواب لان فرض السؤال
ان الام مسلمة واذا كان كذلك تبعها ولدها في الاسلام قال في النهاية اسلام
الصبي الذي يعقل بطريق التبعية يصح بالاجماع **سئل** عن شخص قال لاخر عند
والدك المتوفى حق شرعي بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا فقال
له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد
وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المسطور وشرع
يسوف من وقت الى وقت اخر فهل للولد الرجوع عليه بما قبضه **اجاب** اذا لم
يصدقه ودفع له على ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه
سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكرت انه قرر لها
في كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي
اعترف به ام لا **اجاب** انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء

بها او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد ردت
اقراره لانها قد لا ترضى بالقدر وترضى بالترك اصلا **سئل** عن شخص
اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور
الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بينة
اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان
كان مضمونا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة **سئل** عن شخص ادعى على اخر
انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه
الحد او التعزير **اجاب** ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يحلف
لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى بما يوجب التعزير فانكر يستحلف فان نكل
عزر **سئل** عن شخص ادعى على اخر بحق فقال المدعى عليه ما اعرف حقا لك
عندي ولا اعرف عقدا بها قبضه ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع **اجاب**
يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه
سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال
واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع ام لا **اجاب** اذا اقام بينة على احد
الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار **سئل** عن شخص
ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم
ذلك وطلب يمينه على ذلك **اجاب** اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل
دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم
ان الموكل قبض الدين **سئل** عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد
الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه
فهل يختص به **اجاب** القول قوله في قدر ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان يقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه من ذلك مشترك
بينهم فيتحاصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله

الحدود لا يستحلف فيها

اذا اقام بينة على احد الورثة

سئل عن رجل ادعى على آخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة
اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه قبض
العوض عن ذلك ذهبا كل دوكات بخمسمائة فسال القاضي صاحب الدين عما ذكره
المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضته العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما
اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة
صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه
ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لابد من
الدعوى على الوارث اجاب للمتاذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرءوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على
احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضهم من التركة سئل اذا ادعى
شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى
عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا الجواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق
علي شيئا جواب كاف وللقاضي ان يسال عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا
يجبر عليه سئل عن شخص اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله
في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول
قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي
في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع ام لا اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا
اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد

وهي كيفية يمين الاستظهار

في سماع

في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشيء فاجاب الوكيل بالانكار
فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة ام لا اجاب للقاضي ان
يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى
سئل اذا ادعى شخص على آخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت
له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من الحاكم
الحكم عليه لينفذ بعد حلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب
ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة
يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي سئل
عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص مختلفة الاسباب فعين الدافع في وصف المقبوض
فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احبسه الا
من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان
كان احدهما بكفيل والآخر برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح
التعيين من المديون وان كانا جنسا واحدا لا يصح قلت حاصل
الجواب ان القول في التعيين للمديون اذا كان مفيدا لكن يعكر عليه ما في
الخلاصة عن ظهير الدين ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضته
بجهة اخرى القول قول الزوج لا قول المراة لانها المملكة ذكره في آخر
فصل الخلع سئل اذا اقبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده
بصيرفي ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست فضتي اجاب
القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه
استوفى دينه او حقه سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومكث
المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له ان يطلقه ام لا اجاب ان القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس
فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال

صح

المسجون

اذا قبض صاحب الدين دينه ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف فالقول قوله بيمينه

لا يظهر يسال عن حاله عمن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلي سبيله سواء كان
خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا
خلا **قلت** وذكر في شرح النظم الوهباني سيل نجم الدين البخاري اذا
لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلا سبيله القاضي قال لا بل لا بد من الكفيل وهذا
يخالف هذا الجواب **سيل** عن رجل ادعى على اخر بدعاوي مختلفة وبقبض
نقود مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد والتمس يمينه على
كل نقدة فابى الا يمينا واحدة على الجميع فهل يلزمه ذلك ام لا **اجاب**
الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها
وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه **سيل** عن شخص
ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا فشهدوا عليه انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة
فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط
فاي البينتين تقبل **اجاب** يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان
مقيما يوم الاقرار بدمياط انتهى **قلت** الا اذا تواتر ذلك كما في البزازية
فليراجع **سيل** اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه
بان ادعى ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي به ويطالبه وان كان ليس له عليه
حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيا من الحقوق والدعاوى والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي ام لا **اجاب** لا يجبر على ان يدعي عليه
لان الحق له ان شاء طلبه وان شاء تركه **سيل** اذا اقر شخص بانه لا يستحق
على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لان وجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه
ثم ادعى المقر بدعوى ماضية وطلب يمينه هل يحلف ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى **سيل** عن شخص اودع
على شخص بشركة او قراض او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة
فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله ام لا **اجاب** اذا جحد في هذه الصورة

مطلب خيار رب الدين في التحليف

مطلب جحد المودع ثم ادعى الرد لا ينفعه

ثم ادعى

ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا **سيل** هل تسمع
الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله **اجاب** نعم تسمع الدعوى
فيه لاثباته لا للمطالبة به **سيل** عن المراة المخدرة من اي هي الرفيعة النسب
ام لا **اجاب** من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولا تقدم لها مخاصمة بين يدي
حاكم **سيل** اذا ادعى شخص على اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر
حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على
ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة **اجاب** يحلف على عدم الاستحقاق
خاصة **سيل** عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خطه بدين بذلك فانكر المدعى
عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق وبستكتبه
ام لا **اجاب** اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس
بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة انهما واحد
الزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به وقبضه
وقضى له وان لم يحلف لا يقضي له **قلت** وفي قاضي خان ما ملخصه لو ادعى مالا
فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر
به المدعي لكن قال ليس علي المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضي عليه بالمال فاذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب اعتمد غير
الصحيح فتنبه لذلك والله سبحانه اعلم ومثله في جمع الفتاوى قال الا ان
يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ بخطه وعزاه الى فتاوى قاضي
خان **سيل** هل يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه
اجاب نعم يحبسه قاضي المسلمين **سيل** اذا كتب شخص ورقة بخطه بان في
ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه **اجاب**
اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب ويقول ان فلان بن فلان

مطلب سمع الدعوى في الدين المؤجل

مطلب المراة المخدرة من هي

الفلاني في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه **تنبيه** ومما يجب ان يعلم ان خط
السمسار والصراف حجة قال في شرح الوهبانية معزيا للخزانة الاكمل صراف كتب
على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم
يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته
ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى **سئل** عن شخص ادعى
على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور
وانكر قبض العوض فالتمس يمين المدعي على قبضه العوض فهل يحلف مع وجود البينة
على اقراره بقبضه العوض ام لا **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى
عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف
اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض لما اقر ويلزمه ما اقر
به او لحلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى
عليها اي على قول ابي يوسف **سئل** عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل
له تحليفه بعد ذلك **اجاب** اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط التحليف
حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين والابراء **سئل**
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع لتحضره في الليل وكان عادة المخدرات
في البلد ذلك هل يلزمها الحضور ام لا **اجاب** اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الشرع **سئل**
عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه
وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفعه له ذلك فهل يجيبه القاضي
الى ذلك ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتربص
اياما فان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي له بدينه وهل يؤخذ منه كفيل قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر **سئل**

خط السمسار والصراف حجة

اقر بقبض ثم ادعى عدمه

اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب
التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام
المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا
باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة
ورددتها او لا وصلتها الى زيد واوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل
اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن **اجاب** اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا
وطلب منه رده اليه فاجاب انه لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك
برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه تسلم ما ادعى به لا تعتبر هذه
البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ
واذا اعترف بما ادعى به عليه وانه تسلمها لكن وديعة وقد ردها عليه قبل قوله
مع يمينه وان قال تسلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي
في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها الى فلان سواء صدقه فلان
او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك لتدفعها
لزيد فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم المدعى عليه ردها او ضمانها ولو ادعى انه دفعها
له قرضا او بيعا ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المتسلم
يدعي عليه التمليك وهو ينكره فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما او ضمانه ان كان
فانيا **سئل** عن شخص سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع
فالى الغريم الحلف **اجاب** ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن
التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما
غرمه بسبب ذلك **سئل** عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه
على عمارته وسافر الاذن فاصرف الماذون له ذلك واحتاج الى زيادة مصروف
فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي اصرفه الماذون العمالين
يحق اجرة المثل ولم يقبضه القرض فهل يلزم الاذن ما اقترضه الماذون ام لا

اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الاذن وهو متبرع
فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه الماذون ليس من مال الاذن
واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجرة المثل واقام
الاذن بينة انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان سئل عن
شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ لموكله
او انه لم يقبض العوض اجاب اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله
ويلزمه دفعه الى الوكيل ويقال له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه سئل
عن شخص له حق على شخص وليس له بينة تشهد له بذلك هل اليمين قبل المدعي
ام المدعى عليه اجاب اليمين حق للمدعي واذا اخر التحليف لا يسقط حقه
وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين والابراء كتاب
الاقرار سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا وكذا درهما ثابتة له
في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار
واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل
تسمع ويلزم المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزمه
ما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به
عوضا عن شيء بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه
جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل
فيما تدعيه ويقضي له سئل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم وكل منهما نسبه
معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب يصح هذا في حق
ارث كل واحد منهما من الاخر لا في حق نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد من
ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في
ثبوت النسب ايضا سئل عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه
وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين بلوغه ثم في السنة الثانية اخلف القصب

الكثير

وثبت

وثبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول
فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق المقر
له الاصل والفرع سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم
واقر رب الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ
وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذين المبلغين داخلان في
الخمسمائة ولم يكن القابض ذكر له ذلك او لا حين الاشهاد فالقول لمن المقر
اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله
في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته فالقول قوله مع يمينه الا
ان تقيم بينة انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة والله اعلم كتاب
المضاربة سئل عن شخص دفع لاخر مالا معلوما ليعمل فيه مضاربة
ويسافر فيه ففعل وتكرر منه السفر فتلف قطعة المال فادعى رب المال انه ما اذن
له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن تكرار السفر اجاب
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع
يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال
واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق
فهل يضمنه ام لا اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله بيمينه ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من
ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته
بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول
رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده
الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
والله اعلم كتاب الوديعة سئل عن المودع او العامل في المال اذا اشهد

المديون ح

عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرأ الورثة ام لا
اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرضا او غير ذلك مما هو امانة
وكان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك
فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا
بينة انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته
كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال ان هذا المال لفلان عندي وديعة او
قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لا دفعه اليه فادفعوه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل
عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد
العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع
بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته
ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان قام بينة على قيمتها اخذت
من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا
يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم
من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن شخص اودع شخصا وديعة
وسافر المودع فاقام شخص بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان
ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن
للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة
من اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا
قامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي
ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان
يسلمها لزيد ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس
له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت

المودع اذا مات مجهلا بعضه

بعد ذلك

بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف
لانه لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الى من اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك
لان هذا اقرار بحال الغير للغير كتاب العارية سئل عن رجل تزوج
امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة خرجت
بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعاره لها لتتجمل به في
بيتها ليس ملكها وادعت بنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في
شيء منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول والدها انها لم يملكها وانما
هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان
مثل هذا الجهاز للابنة سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه
واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير ام للمرتهن
بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس
للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل
اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول
المعير في التقييد لان القول له في اصل العارية فكذا في صفتها سئل عن دلال
دفع له رقيق ليناديه عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض للشراء فهرب فهل يلزم
احدا منهم ام لا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان
الدلال يدفعها لمن يريد الشراء واما الآخذ فان اخذها على سوم الشراء بان
قدر الثمن وعين بعضها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه
سئل عن رجل له بذمة آخر حق شرعي فطالبه بذلك فغرم عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك ام لا اجاب
اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من تمرده وغرم المدعى
عليه افتى المتاخرون ان للمشكي ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن شخص تسبب

المودع اذا انكر الوديعة لا يحلف

في غرامة شخص عند بعض الظلمة واغرامهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم
المتسبب ذلك ام لا اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة
الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه مالا فصادره
يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به
المتاخرون من علمائنا قلت وفي فتاوى قاضي خان ولو سعى رجل الى
سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب خيرا
او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
كذلك ولو قال انه ضربني او لطمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى
فقد قيده رحمه الله تعالى بما اذا كان السلطان ياخذ المال بهذه الاسباب
ومفهومه انه اذا لم يكن كذلك لا يضمن الساعي وبهذا المفهوم صرح بعض
مشايخنا بما اذا كان الساعي كاذبا وبما اذا لم يكن رفعه اياه بطريق
التظلم والاحتساب اذا كان صادقا والله سبحانه اعلم سئل عن شخص قطع
من بستان غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بالنجار فمن المطالب اجاب ان قال
للنجار الاجنبي انه ملكي فاقطعه والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر
وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة
الشجر حين قطعه مثمرة وغيرها غير مثمر والله اعلم كتاب
الاجارة سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
لا يتجاوز به المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة
لكن يشترط في صلب العقد شيئا كان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على
المستاجر فهذا الشرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى
المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر مثل المستاجر

لا يجاوز

لا يجاوز به المسمى اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر شيئا
مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على
المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة
سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ام لا اجاب اذا كان
الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يؤجرها ما لم يستحصد الزرع الا ان
يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي
صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة
قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا
لانه لا حق لصاحبه في ابقائه سئل اذا غصبت الارض من المستاجر هل
تلزمه الاجرة ام لا اجاب اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب
عليه الاجرة بقدر ما انتفع وان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استقر
له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل
عن شخص وقف عقارا او دارا فاوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة
او تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط
الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها
والعقد اذا فسد بعضه فسد جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة انتهى قلت
وفي جواهر الفتاوى من اول كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في
الصك انه آجر ثلاثين سنة عقودا لكل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف
فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في نوازل الفتاوى بخلاف
المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى سئل عن شخص استاجر شخصا على ان

المستاجر

يسافر به ملاحًا في سفينة او عكاما بالحجاز ثم اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا، وادعى الموجر الوفا، فالقول لمن **اجاب** القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر **سئل** اذا مات احد الموجرين والمستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط **اجاب** كل من مات منهم تنفسخ في نصيبه ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة **سئل** عن رجل استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بنا جديدا او استاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك **اجاب** الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض **سئل** عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عايق في الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي عليها الريح فتجاوزت البلدة فهل يلزمه الرجوع **اجاب** يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة اذا تعذر الذهاب بها الى البلدة العاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما اذا قوى الريح على السفينة وتجاوز المكان المستاجر عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجير، فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه من الطريق الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجرة بقدر ما وقع العقد عليه ويحط عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة على غير الطريق المستاجر عليه لا يستحق شيئا من الاجرة **سئل** عن شخص استاجر غنما ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح **قلت** وفي المضمرات المستاجر اذا آجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح

مسئلة اذا استاجر دارا واجرها ثم مات هل تنفسخ الثانية

انه ينفسخ

انه ينفسخ انتهى وهذا اعم من صورة الاستفتا فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستاجر الاول وعبارته تشمل ما اذا انفسخت لذلك او لغيره **سئل** عن شخص عاقد رب سفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا واذا استاجر رب السفينة ملاحين بها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق شيئا من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا من بضائعهم شيئا فالقوا بعضها في البحر فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شا، ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شا، في مكان الحمل ولا اجرة له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقا فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا **سئل** عن دار جهة لليتيم آجرها وليه نحو عشر سنين باجرة المثل بعضها معجلا للتعمير بها والبعض موجلا للنفقة واصرف المعجلة في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثنا، المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك ام لا **اجاب** اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي دارا و فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية في ذلك **سئل** عن شخص استاجر دارا مدة باجرة موجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها ونسبت فعقد ذلك انقضا، المدة طالب الموجر المستاجر الثاني فهل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للموجر ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول **سئل** هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها **اجاب** لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه

انظر الرسالة الثالثة والاربعين في الرسائل للعلامة الشرنبلالي فانه اجاب فيها بانه يستحق من الاجرة بحسابه واورد جوابا لقارى الهداية واجاب عنه فحررا

مسئلة اذا اجر دار اليتيم ثم بلغ فاراد فسخ الاجارة

ضمانه ولا اجرة عليه **سئل** عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن
يقبلها فسرقت من داره اوضاعت منه **اجاب** اذا ادعى الدلال ان المتاع
وقع منه وضاع ولا يدري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان
واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضي خان اذا
طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان
عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شي على الدلال
هذا اذا كان ماذونا له بالدفع الى من يريد الشرا فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون
الدلال ضامنا **سئل** عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فتنحى المشتري
هل يلزم الدلال الثمن ام لا وما الحكم في ذلك **اجاب** لا ضمان على الدلال **سئل**
عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنفق
به في النفس وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن لها في صرفها عليه ثم تزوجت
هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا
اجاب اذا اجرها نفسه لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة
صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها
اذ الزوج ربما يتضرر بالصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ
بالاعذار **سئل** هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب غلة ام لا
اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون
من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة **سئل** اذا مات احد المتواجرين
فوضع ورثته ايديهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت
فهل ينفسخ من حين الحكم ام من حين الموت **اجاب** انه لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة
معهم وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت **سئل** عن رجل استاجر ارضا

مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح **اجاب**
اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا
الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بكلفة فيها فاذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة
التي استاجرها لذلك العمل فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه
ماء يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي
ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب
ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما
تنعقد على استهلاك المنافع فاذا انقرض يرد كل واحد من المتواجرين لصاحبه ما
وضع يده عليه لا غير **سئل** اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع
بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم ام لا **اجاب** له ان ينتفع
بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى
او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعملين وله ان يوجر غيره
سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت في بعض
الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها ام لا **اجاب** يستحق بقدر
ما عمل ويسترجع منه ما بقي **سئل** عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح
للزراعة فردمها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة ثم ان الموجر
سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع
بما غرم عليه ام لا **اجاب** اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها
لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح
فاذا غرم على اصلاحها مالا اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم
فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك لكن له ولاية في
ذلك كناظر او وصي فان كان اذنه من مصالح الوقف ومال الايتام صح

٣٠

القيمة لانه اخذه على سوم الشرا مضمونة صح

اذا باع الدلال السلعة وتعيب المشتري لا ضمان على الدلال صح

الاجرة اذا كانت من الغلة التي تخرج من الارض لا تجوز الاجارة صح

مالها

اذنه ورجع في ربع الوقف او مال اليتيم الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا
اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على احد **سئل** عن شخص استاجر بستانا
مشاعا من اقوام متفرقين مددا مختلفة لينتفع به غراسا وزراعة فزرع
المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين فطلب تفريغ الارض
فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية الحصص **اجاب** اجارة هذه الارض المشاعة
من غير الشريك لا تجوز على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة
بعض العقود يبقى الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض
معينة ليومر المستاجر بتفريغها فيوخر تفريغها الى انقضاء المدة لكن باجر
المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان
يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر المثل لما بقي **سئل** عن
مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحملها ماشئت
واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن
اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة **سئل** عن رجل استاجر
شيئا من رجل مصدقا ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من
من مدع يدعيها فهل له ذلك ام لا **اجاب** اذا استاجر منه مصدقا له او غير مصدق
تلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين
غير ذلك **سئل** عن شخص استاجر جمالا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر
مع غير ربها فهل له ذلك ام لا **اجاب** انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر
اصلا او اشترى دوابا لنفسه او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار
اما اذا اراد المسافرة مع غيره فليس ذلك بعذر في فسخ الاجارة **سئل**
اذا سكن الزوج مع زوجته في دار لها ملكها مدة سنين بغير اذنها ولا
اباحتها هل يلزمه اجرة المثل ام لا **اجاب** لا يلزم الزوج اجرة المسكن ورضاها
بذلك اذن له **سئل** عمن استاجر دارا او سفينة فتبين انه لا يملك جميعه

السنين

جميعها

اجاب انه

اجاب انه لم يجز المالك يخير المستاجر بين ان يرضى بنصيب الموجر فقط او بفسخ
الاجارة **كتاب الحجر** **سئل** عن الجارية البالغ اذا تصرفت وباعت واشترت
واقرت وتزوجت فادعى ابوها او وصيها او امين الحكم انه يجب الحجر عليها وانها سفيهة
فهل يقبل ذلك ام لا **اجاب** مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته
نافذة وتلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا
حجر عليه حاكم شرعي ونفذه حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة
سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضائع ومال ظاهر ومتاع
فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا او يحرم رب
الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال فهل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه
ام لا **اجاب** اذا كان الامر كذلك فالقاضي ان يقضي في هذه المسالة بقول الصاحبين
ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من
هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ **قلت** وفي شرح المختار رجل الفتوى على قولهما
والله اعلم **كتاب القسمة** **سئل** عن رجل له عقار وارض وقف نصفها
شائع ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة
فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة
ذلك ام لا **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء تعين جهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه
قلت وانما عبر المجيب رحمه الله تعالى بالجواز ولم يقل يجيبهم ليكون مطابقا
للسوال لما في انفع الوسائل من قوله فتلخص لنا من هذا كله ان القاضي لا يجوز له
ان يقسم قسمة الجمع بين الملك والوقف على وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على
وجه التراضي من الشركاء كلهم فليراجع ثمة **سئل** هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه
في الدار والسفينة في السكنى وفي الاجارة ام لا **اجاب** اذا كانت الدار قابلة

كما ذكر

وعبارة انفع الوسائل لا انه اذا
طلب بعض الورثة او الوقف وامتنع
الباقون عن القسمة ان يجبره القاضي
ويقسم بل لا بد ان يكون عن
التراضي

طلب ح

للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة والاخر المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما **سئل** عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في الشراء الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع حصته وكذلك جماعة موقوف عليهم دارهم ناظرون عليها فهل فلجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة معهم ام لا **اجاب** لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط او يجدّ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصصهم والمستاجرون يهايئون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم **سئل** عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبته وكيله او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك ام لا **اجاب** لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه **قلت** جوابه هذا مخالف لجوابه المتقدم فليكن هذا في خاطرك الا ان يحمل الثاني على المهاياة فيها من غير جبر فحينئذ لا مخالفة **سئل** عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الاخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم **اجاب** نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى **كتاب الحيطان** **سئل** عن رجل اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليها منها هل لهم منعه ام لا **اجاب** اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على انه يمنع

ح التقى

[illegible]

التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه **سئل** هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله **اجاب** نعم يمنع من ذلك **قلت** وهذا الجواب جرى الشيخ فيه على جواب السؤال الاول المتقدم بناء على جواب المشايخ وهو الاستحسان وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واما جواب الرواية فبخلافه وفي المضمرات قال ان كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل جلوس النساء يمنع وعليه الفتوى انتهى وهو الاستحسان كما لا يخفى **سئل** اذا احتاج الجار ان يحمل خشبة على جدار جاره فهل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ان يضع على جدار جاره شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان **سئل** عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها ومضى على ذلك سنون ثم طالبه جاره فزعم انه عند البناء اذن له في ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة **اجاب** لمالك الحائط ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء بما نقص من قيمة البناء بالهدم وان وقتها وقتا كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم والله اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة **سئل** اذا اشترط رب الارض والمساقي جزءا مما يزرع في الارض خارجا عن الاجرة وشيئا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك **اجاب** هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئل** اذا ساقى شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا ولا عمل فيه شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل العامل هل يستحق العامل شيئا ام لا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له **سئل** عن رجل استاجر بستانا وبه بير فساقاه على الاشجار واستاجر الارض والبير بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض الموجر انقضت مدته وعلى الاشجار ثمر لم ينضج

جواب ح

[illegible]

فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى
مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل السقي من
البير المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقى
على الاشجار واستاجر الارض والبير ليسقي الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة
فاسدة لان المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها ويوثر في اثمارها وليس
على المساقي الا العمل فمتى شرط الاجر عليه من اجرة الارض او البير فسدت وما خرج من الثمرة
فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة
يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجرة مثلها الى ان يقلع ان كان
لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع
سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة
صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا اجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة
الاعذار مرض العامل مرضا [illegible] يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خائنا
يسرق الثمر او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة
سئل عن شخص استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة ثم
ساقى على الاشجار مدة معلومة ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية اهلكته واذهبت الشجر
القائمة جميعها ولم يبق منه سوى جذره الغائص في الارض ثم ان العامل في المساقاة
اقام دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد شجرا كاملا فهل يكون للعامل
او لمالك الاصل اجاب انه لمالك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع به ان لم يامره
صاحبه بذلك ليرجع عليه سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة وساقاه على
اشجاره ثم انفسخت اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة ام لا اجاب
اذا انفسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ

المساقاة كالاجارة في الفسخ

عقد

عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة كتاب
الصيد سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل
العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل
رحمه الله تعالى من علمائنا كتاب الكراهية سئل هل يجوز حبس
الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط
لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش ام لا اجاب نعم يجوز حبسها
للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب ويجوز قتل الموذي منها ومن
الدواب انتهى قلت وفي القنية بعد ان علم بعلامته حبس بلبلا في
القفص وعلفها لا يجوز انتهى فيحتاج الى التوفيق بين هذا وبين ما افتى به
صاحب هذه الفتاوى كتاب الرهن سئل عن المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله ام لا اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده اليه مع يمينه لان هذا انكار الامانات المضمونة
بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل عن شخص عليه دين لاخر
وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن
ويبرا الكفيل ام لا اجاب اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين
كفيل برئ المدعى عليه من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا
الكفيل الا انه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه
على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا في حق المحتال سئل
عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه تكامل صلاحه عند انقضاء الاجل
اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئل عن رجل استعار شيئا
ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير
حبس المستعير ام لا اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه
به الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما

عند
رهن القصب بدون الارض الصحيح

دفع على المستعير **كتاب الجنايات** **سئل** اذا اقوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف ام لا **اجاب** لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك **سئل** عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب واحد منهم شخصا بعصى في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا اشهد عليهم رفقاؤه هل تقبل عليه شهادتهم ام لا **اجاب** اذا اشهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المغرق في ماله **سئل** عن دواب كانت سائمة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله **اجاب** اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيئا من مال او ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث جرح العجماء جبار انتهى والجبار بوزن الغبار الهدر كما في مختار الصحاح **سئل** اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه **اجاب** ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطا فهو على عاقلته ان كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع والشرا **سئل** عن شخص رمى آخر في الماء او في النار فمات فماذا يجب عليه **اجاب** اذا لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان تكون عادته ذلك فيقتل واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه **كتاب الوصايا** **سئل**

مهم اذا اتلفت المواشي شيئا

مهم اذا القى شخصا في الماء وهو لا يعرف العوم

اذا انفق

اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير فرض من حاكم هل يعتد به **اجاب** للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف **قلت** واعتمد شيخنا في فوائده انه يحلف **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا **اجاب** اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم **قال** في النسخة المنقول منها نجز الفتاوى الشريف على يد مرتبها محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي وقد يسر الله تعالى نسخها على يد الفقير اليه ابرهيم بن احمد اكبر الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي بعد ظهر الاربع ثاني عشر ربيع الاول المبارك ١١٠٥ احسن الله تعالى ختامها بالخير

مهم للوصي ان ينفق بلا فرض قاض

[illegible]

سئل الملا عاشق هل يسمع الدعوى على القاضي وهل فرق بين المال والمحضر وعلى تقدير السماع ان كان